مبهمة نبهما زكت ان قال ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس استثقلوا
تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة
الوجوب بكثرة اسبابه وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات
لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال
ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا في السلم
والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا وثوبان اي اذا قال له علي مائة وثوبان
لزم ثوبان وتفسير المائة وفي الجمع اي اذا قال له علي مائة وثلثة اثواب
كلها اثواب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا
فانصرف اليهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب
لا تصلح تمييزا للمائة لانها لما اقترنت بالثلثة صار كعدد واحد ولزم في علي
نصف درهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف
كل منها لان الكلام كله وقع على شيء بغير عينه او بعينه فينصرف النصف الى الكل
كانه قال علي نصف هذا ونصف هذا الى اخر اقر بعشرة الدراهم دانق
وقيراط كان من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شايع عند مس الحاجة
ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين واقر
بتمر في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة فسره في المبسوط بقوله غصبت
تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف
لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق
بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من للانتزاع فيكون اقرارا
بغصب المنتزع ودابة اي اقر بدابة في اصطبل لزمته اي الدابة فقط
اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد وكذا الطعام

بالبيت

في البيت يعني لزم الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه المسائل
ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه
والا لزم المظروف فقط عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا
يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغصب تام
لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غصب المنقول متصور
وان لم يمكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم
ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له واقر بخاتم له حلقته وفصه
لان الاسم يشملهما واقر بسيف له نصل وجفنه وحمائله لان اسم السيف
يطلق على الكل النصل حديدته والجفن غمده والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء
وهي علاقته واقر بحجلة له عيدانها وكسوتها لاطلاق الاسم على الكل فانها
لانها بيت يزين بالثياب والاسرة والستور واقر بثوب في ثوب
او في منديل لزماه لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله كما مر واقر
بثوب في عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف فقال محمد
عليه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب يلف في عشرة فامكن
جعله ظرفا كقوله في الجوالق ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا
ان العشرة لا يكون ظرفا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة
واقر بخمسة في خمسة بنية الضرب له خمسة لان اثر الضرب في
تكثير الاجزاء لا في تكثير المال وبنية مع عشرة اي لو قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قال الله تعالى فادخلي
في عبادي قيل مع عبادي فاذا احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه صح لاسيما
اذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه ومن درهم الى عشرة او ما بين

Copyright © King Saud University